تأثير تقنيات المعلومات الجديدة في مكافحة الإرهاب الدولي

م.د. رياض احمد خلف

جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية

riyadh2004_64@yahoo.com

الملخص:

يعتبر الارهاب المعلوماتي ظاهرة اجتماعية، سياسية وقد يشكل تهديداً بالغ الخطورة على أمن ومصالح الدول والافراد، وان قيام الارهابيين باستخدام تقنيات المعلومات الحديثة يؤدى الى توسيع قدراتهم التدميرية بشكل كبير، واثارة الهلع والخوف الدائم بين الناس. ان توظيف الارهابيين للتطور التقني العالي في العصر الرقمي الحديث قادر على خلق ازمة منهجية للمجتمع الدولي بأسره، خاصة في الدول المتطورة تكنلوجياً التي تستخدم وسائل الحاسوب الالي لمعالجة المعلومات وتخزينها مما يجعلها عرضةً لتلك الهجمات الارهابية خاصة على انظمتها الادارية، المدنية منها والعسكرية، وكذلك على انظمتها المالية والمصرفية بالإضافة الى وسائل الاتصال عبر الفضاء الخارجي. وناتج هذا الى ضعف القدرات والامكانيات الفنية والقانونية على الصعيد الوطني والدولي لمكافحة هذه الجرائم. لذا يتطلب ذلك ايجاد اليات تقنية حديثة وتعاون دولي للقضاء او للحد على اقل تقدير من هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: (الارهاب الدولي، الحاسوب الالي، التقنيات الحديثة، الاتفاقيات الدولية، التشريعات الوطنية).

The impact of new information technologies in combating international terrorism

Dr. Riad Ahmed Khalaf

Kirkuk University – College of Law and Political Science

Abstract:

Information terrorism is a social and political phenomenon and may pose a very serious threat to the security and interests of states and individuals, and that the use of modern information technologies by terrorists leads to a significant expansion of their destructive capabilities, and incites panic and constant fear among people. Terrorists' employment of

high-tech development in the modern digital age is capable of creating a systemic crisis for the entire international community, especially in technologically advanced countries that use computer means to process and store information, making them vulnerable to terrorist attacks, especially on their administrative systems, both civil and military. You oppressed her Finance and banking, in addition to the means of communication through outer space. This resulted in weak technical and legal capacities and capabilities at the national and international levels to combat these crimes. Therefore, this requires finding modern technical mechanisms and international cooperation to eliminate or at least reduce these crimes.

key words:(International terrorism, computers, modern technologies, international agreements, national legislation).

المقدمة:

أضحت تقنيات المعلومات الجديدة في العصر الرقمي الحديث لها القدرة على التأثير في انتشار الإرهاب وتطوره في وقتنا الحاضر. حيث استطاعت الجماعات والمنظمات الارهابية من تحديد الطرق والوسائل الممكنة لاستخدام هذه التقنيات في عملياتهم الإرهابية والتي تعمل على زرع ونشر الافكار المغلوطة ذات الطابع المتطرف التي تؤدي الى خلق الفتنة لزعزعت امن واستقرار المجتمعات المتجانسة، إضافة لأسلحة الذكاء الاصطناعي والتكنلوجيا المتطورة والروبوتات، وكذلك أسلحة الدمار الشامل النووية منها والكيميائية.

أن حقيقة الوصول السريع والسهل الى الشبكة العنكبوتية مهدت الطريق للإرهابين الى كيفية التخطيط والتنفيذ لعملياتهم الارهابية بصورة سريعة وغير مكشوفة. لعدت اسباب: اما ان تكون مالية، او دعاية لأيدلوجية راديكالية ان كانت سياسية او دينية او طائفية او قومية، او للتجنيد والتعبئة، او لعدت اسباب اخرى.

وعلى الجانب الأخر والمهم فان التعاون الدولي من خلال دور المنظمات الدولية والاتفاقيات والصكوك والاعلانات الدولية العالمية والاقليمية بالإضافة الى التشريعات الداخلية للدول هي الأخرى استخدمت هذه التقنيات من أجل مكافحة هذه الاعمال الارهابية، فجرائم التفجير تمثل اعتداء على حق الانسان في الحياة وسلامة جسده وباقي حقوقه الاخرى بالإضافة الى انه يهدد السلم والأمن والنظام العام في المجتمع لما يحدثه من فتن وحروب طائفية، وانتشار التطرف والأفكار المتطرفة ، وكذلك التحريض على العنف ومن ثم اتساع المساحة التي يستهدفها الارهاب لتشمل النظام العالمي نتيجة غياب الاتفاق على تحديد مفهوم الإرهاب ومكافحته.

لذا ظهر وجوبا ايجاد تعاون دولي وثيق في مكافحة الارهاب وبمساعدة تكنولوجيا المعلومات الجديدة.

ولأهمية الموضوع وخطورته ارتئينا دراسته من خلال طرق البحث العلمية واتخاذنا (المنهج التحليلي الوصفي).

هدف البحث: هو تحديد الأساليب الرئيسية لمكافحة الإرهاب الدولي وطنياً ودولياً في عصر تقنيات المعلومات الجديدة بعد بيان مفهومه والاتفاق على تعريفه.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الأتية: ١- ما هو مفهوم وتعريف الإرهاب الالكتروني الدولي وما هي مخاطره إذا ما علمنا انه ظاهرة حديثة ولا يوجد اتفاق على تعريفه. ٢- ماهي الدوافع والأسباب الحقيقية لنشؤه وانتشاره مع بيان خصائصه وأهدافه. ٣- ماهي أبرز طرق مكافحته على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

خطة البحث: سنحاول في هذا البحث الاجابة عن التساؤلات المطروحة في المشكلة البحثية، وفقا للخطة البحثية التالية: نبين في المبحث الاول مفهوم جرائم الارهاب المعلوماتي واسبابها وخصائصها وأهدافها. وفي المبحث الثاني نبين دور التشريعات الوطنية والاقليمية والدولية في مكافحة جرائم الارهاب المعلوماتي. مع اعطاء مجموعة من النتائج والتوصيات في الخاتمة.

المبحث الأول

مفهوم جرائم الارهاب المعلوماتي واسبابها وخصائصها واهدافها

لازال الخلاف الفقهي قائم حول تعريف جرائم الارهاب التقليدي حيث لم يتوصل الفقهاء الى تعريف محدد، حتى ظهر خلاف اعمق واشد الا وهو التعريف بجرائم الارهاب المعلوماتي، ودخل رجال القانون والفقه في سجال فكري متعدد الجوانب لما يشكله هذا الارهاب من خطر جسيم على المجتمع من تدمير للممتلكات وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات و قتل وخطف للمدنيين الامنين وتهديد لحياة الكثير منهم لاسيما الارهاب الذي يتخذ من الدين غطاء له كما في ارهاب الحركات الدينية والمذهبية والطائفية المتطرفة، والحركات السياسية والقومية والفكرية، بالإضافة الى ما يمثله من تهديد للأمن والسلم العالمي. لذا ارتئينا البحث في جذور مفهوم جرائم الإرهاب المعلوماتي وبيان أسبابها وخصائصها وقسمنا المبحث الى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الاول تعريف جريمة الارهاب المعلوماتي، وفي المطلب الثاني أسباب انتشار جريمة الإرهاب المعلوماتي وفي المطلب الثالث خصائص واهداف جريمة الإرهاب المعلوماتي.

المطلب الأول: التعريف بجريمة الإرهاب المعلوماتي

الفرع الاول: تعريف الإرهاب لغةً:

الإرهاب لغتاً هو: مصدر ثلاثي (رهب) بالكسر والضم أي خاف والارهاب مصدره رهب ويقصد به الذعر والرعب والفزع والخوف رهب الشيء ارهاباً ورهبة اخافه، وتكاد تشترك جميع القواميس العربية في إعطاء لفظ الإرهاب معنى الخوف او التخوف اما كلمة الرهبة في القران الكريم فقد وردت بمفارقات متعددة وبعدة معان فقد جاءت بمعنى (يرهبون: يخافون) كما في قوله تعالى (وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ)[١].

وفي أية قرآنية كريمة أخرى قال تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)[٢].

وفي اللغة العربية تعني كلمة (ارهب) والمصدر منها (إرهاب) هو الخوف والفزع الممتزج بالاحترام وليس نشر الرعب والذعر الناتج عنه التهديد المادي او القتل او ما شابه ذلك[٣].

الفرع الثاني: تعريف الارهاب اصطلاحاً:

شكلَ تعريف الارهاب خلافا فقهيا وجدلا في العديد من التشريعات الوطنية حيث لم نجد تعريفاً جامعاً مانعاً لهذا الموضوع، وهذا الجدل يعد جدلاً من نوع خاص لأنه لا يقتصر على مضمون او معيار للتعريف فقط بل يمتد الى مدى ضرورة جدوى وضع مثل هذا التعريف وقد انقسم الفقهاء بشأن مسالة تعريف الارهاب الى ثلاث اتجاهات هي[٤]:

الاتجاه الاول: يؤيد اعطاء تعريف للإرهاب، بحسب هذا الراي فان تعريف الارهاب يؤدي الى حصر الجرائم الارهابية ويميزها عن غيرها من الجرائم العادية الاخرى وبرغم تعدد وتنوع تلك التعاريف الا انها تشترك جميعها في مكنونتها في ان الارهاب يعني (استخدام العنف او التهديد ضد مجموعة من الافراد بهدف ارعابهم وتخويفهم ويتعدى ذلك الخوف والارعاب الى اشخاص اخرين لتحقيق اهدافهم الخاصة)[٥].

الاتجاه الثاني: يرى اصحاب هذا الاتجاه بعدم اعطاء تعريف محدد للإرهاب لان حسب رأيهم ان ما يعد فعلاً ارهابياً من وجهة نظر احدى الدول قد لا يكون كذلك لدى دول اخرى، وذلك حسب مصالح كل دولة بتفسيرها لهذا الفعل[٦].

الاتجاه الثالث: اما اصحاب هذا الاتجاه فيتخذون اتجاهاً وسطياً بين من يؤيد امكانية اعطاء تعريف محدد للإرهاب لغرض وضع اليات دولية او وطنية لمكافحته، وبين من يرفضون اعطاء تعريف محدد للإرهاب خشية ان يأخذ بعدا اكاديمياً يتعارض مع مصالح دول بذاتها، لذلك فهم يقرون امكانية اعطاء تعريف للإرهاب من خلال تحليل الافعال او الاعمال الاجرامية ومدى مطابقتها مع الافعال التي تُعد فعلاً ارهابياً أي تميزها عن الجرائم العادية دون النظر الى مرتكبي تلك الاعمال او دوافعهم[٧].

وعلى الرغم من الخلاف القائم بين الفقهاء حول أيجاد تعريف اصطلاحي محدد للإرهاب لوضع اليات خاصة لمكافحته، الا ان بعض الدول ومنها روسيا وضعت تعريفاً للإهاب في قانونها الداخلي بانه: (أيديولوجية العنف وممارسة التأثير على صنع القرار من قبل السلطات العامة أو الحكومات

المحلية أو المنظمات الدولية المرتبط بترهيب السكان، او الأشكال الأخرى من أعمال العنف غير القانونية)[٨].

اما المفهوم الموسع لجريمة الارهاب المعلوماتي فقد جاءت على يد الخبير الامريكي (parker) فقد عرفها بأنها: (كل فعل اجرامي متعمد أين كان صلته بالمعلوماتية، ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه وكسب يحققه الفاعل)[٩].

كما عرفها الاستاذ (Rosenblatt) بأنها: (كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ او تغيير او لحذف او الوصول الى المعلومات المخزونة داخل الحاسب او التي تحول عن طريقهُ)[١٠].

وفي ثمانينات القرن الماضي قام (Barry Collin) بتعريف جريمة الإرهاب المعلوماتي بانها: (استخدام تقنيات المعلومات الجديدة او الحديثة لأغراض إرهابية لتهديد الحكومات او العدوان عليها لتحقيق اهداف معينة)[١١].

كما ان مجموعة من الباحثين استخدموا تعريفاً لجريمة الارهاب المعلوماتي بمصطلحاتها المختلفة والتي تعطي معنى واحد للجريمة التي تتخذ من الشبكة المعلوماتية والفضاء وسيلة لتحقيق اغراضها الاجرامية[١٢]. ونبين في ادناه اهم هذه التعريفات التي تناولت هذه الجريمة بكافة مصطلحاتها.

عرف قاموس مصطلحات الامن المعلوماتي، مصطلح السيبرانية بانه: (هجوم عبر الفضاء الالكتروني يهدف الى السيطرة على مواقع الكترونية او بنى محمية الكترونياً لتعطيلها او تدميرها او الاضرار بها)[١٣].

كما قام باحثين اخرين بتعريف الجريمة الالكترونية من جوانب مختلفة وان كانت مشتركة في مضمونها ومتقاربة في معناها في انها (استهداف مواقع الكترونية من خلال وسائل اتصال الكترونية اخرى)[١٤].

ومن اهم تلك التعاريف ما ذهب اليه فقهاء ومختصين في القانون الدولي الانساني وفي مقدمتهم (شين) (Shin) حيث عرفها بانها: (استخدام الطيف الالكتروني او الكهرومغناطيسي لتخزين وتعديل وتبادل البيانات وجهاً لوجه مع انظمة تحكم في بنى تحتية مرتبطة بها)[١٥].

فيما عرفه فيورتس (Fuertes) بانه: (هجوم عبر الانترنيت يقوم على التسلل الى مواقع الكترونية غير مرخص بالدخول اليها، بهدف تعطيل او اتلاف البيانات المتوفرة فيها او الاستحواذ عليها، وهي عبارة عن سلسلة هجمات الكترونية تقوم بها دولة ضد أخرى)[١٦].

كما عرف اخرين جرائم الارهاب الالكتروني المعلوماتي بانها (تلك الجرائم ذات الطابع المادي، التي تتمثل في كل سلوك غير قانوني مرتبط باي شكل بالأجهزة الإلكترونية يتسبب في حصول المجرم على فوائد مع تحميل الضحية خسارة كبيرة)[١٧].

كما عرفتها وزاره العدل الامريكية بأنها: (اية جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها)[١٨]. وعرفها الفقيه الفرنسي (Vivant) بأنها: (مجموعة من الاعمال المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن ان تكون جديرة بالعقاب)[١٩].

كما عرفها الاستاذ عبد الوهاب حنظل بأنها: (كل فعل او امتناع عن فعل مخالف للقانون تكون وسيلة ارتكابه الكومبيوتر او أي جهاز يؤدي نفس العمل)[٢٠].

نستنتج مما تقدم ان الارهاب الالكتروني المعلوماتي افة تصيب المجتمعات وتولد اضرارا وخيمة على الابرياء وتشكل خطر يزعزع الامن والاستقرار، ويقوض المؤسسات السياسية، والدستورية، والاقتصادية، والاجتماعية، للدول والمنظمات الدولية، بل انه يهدد السلم والامن الدولي. نتيجة الثورة التكنلوجية الحديثة ووسائل الاتصالات التي لا تقف عند حدود معينة والتي اصبحت متاحة للجميع وسهلة التكاليف مما يجعله سهل الانتشار لذلك يسمى عابر للحدود، والتي اتاحت للجماعات والتنظيمات الارهابية سبيلا لا غنى عنه في تحقيق اهدافهم السياسية او الدينية او الاقتصادية. بالإضافة الى ان كل الاتفاقيات الاقليمية والدولية والتشريعات المقارنة التي تسن لمكافحة الارهاب عاجزة عن مواجهة الافعال الارهابية.

ومن وجهة نظرنا نتفق مع التعريف الذي جاء به مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة– سلسلة الوحدات الجامعية للجرائم الالكترونية. يمكن تعريف (جريمة الارهاب الالكتروني او المعلوماتي بشكل يتضمن عناصر مشتركة بين جميع التعاريف الحالية للجرائم المعلوماتية او الإلكترونية فالجريمة الإلكترونية المعلوماتية هي: "فعل ينتهك القانون الذي يُرتكب باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويستهدف إما الشبكات والأنظمة والبيانات والمواقع الإلكترونية أو التقنية أو يساهم في

جريمة، وتختلف الجريمة المعلوماتية الإلكترونية عن الجريمة التقليدية من حيث أنها "لا تعترف بحدود مادية أو جغرافية" ويمكن ارتكابها بجهد أقل وسهولة وسرعة أكبر من الجريمة" التقليدية).

المطلب الثاني: أسباب انتشار جريمة الإرهاب المعلوماتي

اكتسبت مشاكل ضمان الاستقرار والأمن على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية في تسعينيات القرن العشرين حدة كبيرة والتي لا تزال قائمة، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى خطر الانتشار غير المنضبط لأسلحة الدمار الشامل والإرهاب والتطرف الديني، وزيادة الاتجار بالمخدرات والهجرة غير الشرعية للسكان، وزيادة عدد النزاعات المسلحة المحلية، والكوارث البيئية. ويعتمد وجود الجنس البشري ككل وبقاء الدول حديثة العهد نسبيًا وفقًا للمعايير التاريخية، والتي تشمل الغالبية العظمى من الدول العربية والدول الناشئة حديثاً، على الحل السريع والفعال لهذه المشاكل(٢١).

ويتطلب حل تلك المشاكل، تحديد الأسباب والمتطلبات الرئيسية لانتشار الإرهاب باعتباره أحد التهديدات الرئيسية للأمن على جميع المستويات (العالمية والإقليمية والوطنية) في القرن العشرين والحادي والعشرين، ويتطلب إجراءات نشطة وفورية (بما في ذلك القوة) لتحييده، لذا فان الاعتراف بأن الكفاح الفعال والناجح ضد الظاهرة السلبية المذكورة لن يكون إلا بشرط معرفة خلفية واسباب ودوافع النشاط الإرهابي(٢٢).

ومن جملة أسباب الإرهاب المعلوماتي الحديث بصورة عامة هي الاسباب الاقتصادية والسياسية والدينية والاجتماعية والايديلوجية والفكرية وغيرها من الاسباب الاخرى، إلا أن بعض الباحثين أجمل الأسباب التي يتعين دراستها للوقوف على تشخيص واقعي ومتكامل لأسباب الإرهاب الى اسباب داخلية واخرى خارجية وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

اولاً: الاسباب الاقتصادية:

العديد من الدراسات اكدت على تفسير السلوك الاجرامي في ظل دراسات علم الاجرام على وجود صله وثيقة بين الاسباب او الدوافع الاقتصادية وبين مستوى الجريمة إذا ارتفع مستوى معدلات الجريمة كلما كان النظام الاقتصادي متدنيا(٢٣).

فاذا كان اقتصاد الدولة ضعيفا سيؤدي حتما الى تهيئه التربة الخصبة والمسرح الحيوي للإرهاب لأثارة الكراهية ضد الدولة وتشجيع الطبقات الدنيا على الثورة ضد نظام الدولة وخروجها وقيامها بأعمال شغب وعنف وارهاب ضد النظام العام(٢٤).

ثانياً: الاسباب السياسية:

غياب العدالة الاجتماعية، وعدم المساواة في توزيع الثروة الوطنية، وايضا التفاوت في توزيع الخدمات والمرافق الأساسية، والاستيلاء على الاموال العامة وانعدام التنمية المستدامة واهمال الرعية او التقصير في امورهم ومصالحهم. بالإضافة الى ما تعانيه بعض المجتمعات والشعوب من ظلم واضطهاد واحتلال وسيطرة استعماريه وانتهاك صارخ للحقوق والحريات وسلب للأموال والمقدرات وخرق للقوانين والمواثيق الدولية وهو السبب الذي يدفع بتلك الشعوب الى التشدد والتطرف. وكذلك افتقار النظام الدولي الى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها المجتمعات والدول من قبل الاخرين. بالإضافة الى وجود احزاب متصارعة على السلطة او شخصيات سياسية لها إثر معين في شؤون الدولة، وتصفيه بعض الخصوم، فضلا عن اتباع سياسة القمع والعنف ضد اقليات قوميه معينه، وسياسة الفصل العنصري من خلال عمليات الإبادة الجماعية(٢٥).

ثالثاً الاسباب الدينية:

لم يكن العنف هدف لاي دين من الاديان، سواء كان يهوديا ام مسيحيا ام اسلاميا، فهي اديان جاء بها الانبياء (عليهم السلام) لكن الواقع اليوم وللأسف الشديد يشير الى نسبه عالية من جرائم الارهاب ترتكب باسم الدين وتحت ستاره ولكن في الحقيقة ان الدين الاسلامي براء منها، ومن هنا نجد ان العديد من المواقع الإلكترونية اليوم تحمل افكار دينيه متطرفة تدعوا الى التعصب الاعمى وتكفير الاخرين ونشر صوره القتل والدمار وذبح الافراد المدنيين، وسبي النساء وغيرها من الاعمال الإرهابية التي تنشر حتى باتت هذه المواقع الإلكترونية اليوم بوابه دعائية لهذه الفئات والتنظيمات الإرهابية بعد ان استغلت التقنية الحديثة التي سهلت عليه الكثير واختصرت له المكان والزمان وهذا ما يفسر وقوع العديد من الحروب ولا سيما الأهلية منها لأسباب دينية أو عقائدية(٢٦).

رابعاً: الاسباب الاجتماعية

بما ان الجريمة في حقيقتها ظاهرة اجتماعية تنتج من خلال تضافر او اجتماع عدة اسباب تؤثر بشكل او اخر في بعض افراد المجتمع فقد تعود أصلها الى الاسرة او المدرسة او الاصدقاء او العمل فضلا عن الوسط الاجتماعي الذي يتواجد به الفرد على وفق ان الانسان كائن حي قابل لتأثير والتغير لذلك تعد الاسباب الاجتماعية واحدة من اهم الاسباب الداعية الى ظهور الارهاب[٢٧].

ويمكن تصنيف هذه الاسباب الى التفكك الاسري والاجتماعي الذي يؤدي الى انتشار الامراض النفسية والانحراف والاجرام والارهاب. اضافه الى فقدان الهوية المجتمعية والعقيدة الصحيحة للمجتمع. وغياب التربية الحسنة التي توجه بمكارم الاخلاق ومحاسنها[٢٨].

اضافه الى التخلف والتميز الاجتماعي بين فئات المجتمع الواحد وانتشار البطالة التي تؤدي الى قيام هذه الفئات الاجتماعية الى مسانده التنظيمات الإرهابية[٢٩]. كما تودي الى انتهاك حقوق العمال وعدم اعطائهم مستحقاتهم والتجاوز على حرياتهم وكرامتهم من ارباب العمل، واستعمال القسوة او توجيه الاهانة لهم وتكليفهم أكثر من طاقتهم، كلها اسباب تحفز العامل وتحثه على ارتكاب الجرائم الإرهابية[٣٠].

خامساً: الاسباب الايديلوجية والفكرية

يقصد بها المبادئ والافكار والقناعات والرؤى والقيم التي يلتقي عندها جماعة من الاشخاص. وفي مجال الارهاب المعلوماتي تلك الاسباب والدوافع التي من شانها ان تؤدي الى ارتكاب جرائم ارهابية انطلاقا من حقيقة اساسها محاولة فرض كل جماعة رأيها وقناعاتها على الجماعات الاخرى[٣١].

المطلب الثالث: خصائص واهداف الارهاب المعلوماتي

الفرع الاول: خصائص الارهاب المعلوماتي:

تتميز جريمة الارهاب المعلوماتي بمميزات خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية الاخرى ونبين في ادناه اهم تلك الخصائص[٣٢]:

١- انها جريمة عابرة للحدود وغير خاضعة لنطاق اقليمي محدود، وعادة ما تكتسب الصفة الدولية.

٢- لا تحتاج الى العنف وانما يتطلب مرتكبوها ايجاد حاسوب الي مزود بخدمة الشبكة المعلوماتية (الانترنيت) وبرامج خاصة تستخدم معدة لهذا الغرض.

٣- انها من الجرائم صعبة التتبع والاكتشاف والاثبات لأنها تستخدم الفضاء السيبراني مسلك لها وهي صورة من صور العولمة

٤- يتميز هذا النوع من الجرائم بان مرتكبوها عادة يكونوا من ذوي الاختصاص ويمتازون بذكاء عالي في مجال الاختراق المعلومات

٥- كما تتميز هذه الجريمة بتعدد مرتكبيها.

٦- انها من الجرائم التي تتسم بالخطورة البالغة لأنها تحدث اضرار كبيرة بالإضافة الى تهديها للأمن القومي للدول.

الفرع الثاني : اهداف الارهاب المعلوماتي (الالكتروني):

يهدف الارهاب المعلوماتي (الالكتروني) من ارتكاب هذه الجرائم لتحقيق مجموعة من الاهداف الغير مشروعة وهي[٣٣]:

١- نشر الرعب والخوف بين الأشخاص والدول والشعوب المختلفة وتهديد الامن والسلام الدولي.

٢- الإخلال بالأمن العام وزعزعة الاستقرار والسلم المجتمعي وتعريضه للخطر.

٣- إلحاق الضرر بالبنية التحتية المعلوماتية وتدميرها، والإضرار بوسائل الاتصالات وتقنية المعلومات، أو بالأموال والمنشآت العامة والخاصة.

٤- تحقيق ارباح مادية لتمويل عمليات الإرهابية.

٥- الانتقام من الخصوم.

٦- الدعاية والاعلان، وجذب الانتباه، واثارة الراي العام.

٧- التعبئة وتجنيد ارهابيين جدد داخل المنظمة للمحافظة على بقائها وتحقيق اجنداتهم الغير مشروعة.

٨- إعطاء التعليمات والتنسيق بين افراد المنظمات الارهابية وارشادهم عن كيفية صنع القنابل والاسلحة الكيميائية الفتاكة وشن هجمات ارهابية محددة.

المبحث الثاني

دور التشريعات الوطنية والاقليمية والدولية في مكافحة جرائم الارهاب الالكتروني

ذكرنا في المبحث الاول تعريف جرائم الارهاب الالكتروني المعلوماتي وبيننا اسباب وخصائص واهداف هذه الجرائم التي دعت المجرم المعلوماتي الى شن هذه الجرائم وبينا خطورتها على الامن الوطني والقومي للدول بالإضافة الى انها تهدد الامن والسلم الدولي وتعرضهما للخطر. وبينا القصور الفقهي والوطني والدولي في ايجاد تعريف محدد لها والتعاون للقضاء عليها. وفي هذا المبحث نبين فيه دور التشريعات الوطنية والاقليمية والدولية في مكافحة جرائم الارهاب الالكتروني، بتناول الموضوع بثلاثة مطالب، الاول نبحث فيه دور القوانين والتشريعات الوطنية في مكافحة جرائم الارهاب الالكتروني. وفي المطلب الثاني نبحث فيه الدور الاقليمي لمكافحة جرائم الارهاب الالكتروني. ونبحث في المطلب الثالث دور المنظمات الدولية في مكافحة جرائم الارهاب الالكتروني.

المطلب الاول: دور القوانين والتشريعات الوطنية في مكافحة جرائم الارهاب الالكتروني

الفرع الاول: التنظيم التشريعي لجرائم الارهاب الإلكتروني في القانون العراقي:

من المبادئ المستقرة في كافة التشريعات الخاصة بالدول (مبدا لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، وان جرائم الارهاب المعلوماتي (الالكتروني) تعد من الجرائم المستحدثة، ونظرا لخطورتها واتساع تأثيرها خارج الحدود الاقليمية للدول لأنها من الجرائم العابرة لذا اتجهت الدول ومنها العراق الى وضع قوانين عقابية تتناسب مع خطورة هذا النوع من الجرائم الارهابية.

حضرت الفقرة الاولى من المادة (٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي)[٣٤].

لم تنص التشريعات العراقية على مفهوم الارهاب او تحديد طبيعة الاعمال الإرهابية الا بعد عام ٢٠٠٥ عندما أصدر المشرع العراقي قانون مكافحه الارهاب رقم(١٣ لسنه ٢٠٠٥) ولا يخفى ان صدور هذا القانون يكمن في اسباب تمثلت في الظروف والاوضاع العصيبة التي عصفت بالعراق بعد ٢٠٠٣ من خلال ازدياد العمليات الإرهابية بشكل كبير الى ان أصبح ظاهرة استشرت في العراق تحت وطاه الظروف التي رافقته[٣٥].

وقد حدد المشرع العراقي في قانون مكافحه الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ في المادة الثانية منه على انه تعد الافعال الأتية من الافعال الإرهابية[٣٦]:

١- (العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعريض حياتهم وحرياتهم وامنه للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف اين كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذ لمشروع ارهابي).

٢- (العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاك عمامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة او القطاع الخاص او المرفق العامة....).

٣- (من نظم او ترأس او تولى قياده عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في العمل).

٤- (العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنه طائفيه او حرب اهليه او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا بالتحريض او التمويل).

الفرع الثاني: التنظيم التشريعي لجرائم الارهاب الإلكتروني في القانون الأردني

عالج المشرع الاردني موضوع الارهاب في قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل وعرفه بانه: (استخدام العنف باي وسيلة كانت او التهديد باستخدامه، آيا لمشروع اجرامي فردي او جماعي يهدف الى تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر إذا كان من يقع تنفيذا شان ذلك القاء الرعب بين الناس وترويعهم او تعريض حياتهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او المرافق او الأملاك العامة او الأملاك الخاصة او المرافق الدولية او البعثات الدبلوماسية او باحتلال أي منها او الاستيلاء عليها او تعريض الموارد الوطنية للخطر او ارغام أي حكومة او أي منضمة دولية او إقليمية على القيام باي عمل او الامتناع عنه[٣٧].

كذلك نص في المادة (٧) من القانون المذكور انفاً على أنه تعد في حكم الأعمال الإرهابية: (القيام بأي وسيلة مباشرة او غير مباشرة بتقديم الأموال او جمعها او تدبيرها بقصد استخدامها لارتكاب عمل اهابي او تمويل الإرهابيين سواء وقع العمل او لم يقع داخل المملكة او خارجها)[٣٨].

وأيضاّ جاء المشرع الأردني بقانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ وعالج جريمة الإرهاب المعلوماتي في المادة (١٠) والتي نصت على انه: (كل من استخدم نظام المعلومات او الشبكة المعلوماتية او أنشأ موقعا الكترونيا لتسهيل القيام بأعمال إرهابية او دعم لجماعة او تنظيم او جمعية تقوم بأعمال إرهابية او الترويج لاتباع افكارها، او تمويلها يعاقب بأشغال الشاقة الموقتة)[٣٩].

ونص أيضا في المادة (٤) من القانون المذكور انفا على انه: (كل من ادخل او نشر او استخدام قصدا برنامجا عن طريق الشبكة المعلوماتية او باستخدام نظام معلومات بهدف الغاء او حذف او اضافه او تدمير او انشاء او اتلاف او حجب او تعديل او تغيير او نقل او نسخ او التقاط او تمكين الاخرين من الاطلاع على بيانات او معلومات او اعاقه او تشويش او ايقاف او تعطيل عمل المعلومات او الوصول اليه او تغيير موقع الكتروني او الغائه او اتلافه او تعديل محتوياته او اشغاله او انتحال صفه او انتحال شخصية مالكة دون تصريح او بما يتجاوز او يخالف التصريح يعاقب بالحبس)[٤٠].

كما نص المشرع الاردني في قانون منع الارهاب الاردني رقم (٥٥) لسنه ٢٠٠٦ المعدل على وضع عقوبات للشريك والمحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل في الجريمة من خلال نص المادة (٧ / و)على انه: (يعاقب الشريك في اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون اعلاه وباي صوره من صور الاشتراك بما في ذلك المتدخل في الجريمة او التحريض عليها او المساعدة في ارتكابها بعقوبة الافعال الأصلية سواء ارتكبت الجريمة داخل المملكة او خارجها ويعتبر العمل الارهابي تاما سواء كان الفعل المؤلف له تاما او ناقصا ام شروعا فيه)[٤١].

المطب الثاني: الدور الاقليمي لمكافحة جرائم الارهاب المعلوماتي(الالكتروني)

ساهمت خطة العمل الرامية الى تفعيل الاستراتيجية العالمية لمكافحه الارهاب في الفقرة (٨) من بابها الثاني المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على انشاء اليات او مراكز لمكافحة الارهاب وتعزيز الموجود منها، عليه سنبين اهم هذه الاتفاقيات التي تضمنت مكافحة جرائم الارهاب المعلوماتي:

الفرع الاول: مكافحه الارهاب في دول مجلس التعاون الخليجي العربي واليمن

قامت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بالتوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحه الارهاب في القاهرة بتاريخ ٢٢ نيسان عام ١٩٩٨. كما وافقت أيضا على اتفاقية دول مجلس التعاون لمكافحه الارهاب الموقعة في الكويت بتاريخ ٤ ايار عام ٢٠٠٤ والتي تأتي في سياق اتفاقيه امنيه اقرها مجلس التعاون الخليجي في قمته التي عقدت في الرياض عام ١٩٨٧ وانضمت هذه الدول الى معاهده منظمه المؤتمر الاسلامي لمكافحه الارهاب الدولي التي اقرها مؤتمر وزراء خارجيه المنظمة في دورته السادسة والعشرين المنعقدة في بوركينا فاسو في الفترة من ٢٨ حزيران الى ١ تموز عام ١٩٩٩[٤٢].

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحه الارهاب. فقد صدرت بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٩٨/٤/٣٣ ودخلت حيز النفاذ في ٧/ايار /١٩٩٩ وفقا للمادة ٤٠ منها وتضمنت ديباجة واربعة ابواب رئيسية تتضمن (٤٢) مادة تمثل مجمل مواد الاتفاقية. حيث تطرقت في المادة (٢) على تعريف الارهاب كونه: (كل فعل من افعال العنف او التهديد به أياً كانت بواعثه او اغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي، يهدف الى القاء الرعب بين الناس، او ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم او حريتهم او امنهم للخطر، او الحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الاملاك العامة او الخاصة، او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر). وتعهدت الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية بتنسيق جهودها لمكافحه الارهاب في الدول العربية وتعزيز التعاون مع المجتمع الدولي في هذا المجال وعدم دعم الاعمال الإرهابية والحيلولة دون استخدام اراضيها للتخطيط لأعمال الارهاب وعدم توفر الملاذ للعناصر الإرهابية كما تتعهد بتضييق الخناق على العناصر الإرهابية ومنع تسللها عبر حدودها واقامتها على اراضيها بالإضافة الى تبادل المعلومات في مجال اجراءات التحري والقبض على الهاربين او المحكوم عليهم في جرائم ارهابيه[٤٣].

المطلب الثالث: دور التشريعات الدولية في مكافحة جرائم الارهاب المعلوماتي (الالكتروني)

لقد طورت الكيانات الارهابية من قدراتها التدميرية والتخريبية بالاستفادة من التكنولوجيا الحديثة وأصبحت تستعمل الشبكة العنكبوتية والانترنت وهو ما يعرف بالإرهاب الدولي (الإلكتروني) الذي يعتبر من أخطر انواع الارهاب في العصر الحديث نظرا لاتساع نطاق استخدام التكنولوجية الحديثة

في العالم ولقد سعت الدول المتقدمة في يومنا هذا بدراسة الإرهاب الدولي المعلوماتي (الإلكتروني) وطرق مكافحته عن طريق التشريعات الدولية التي سنتناولها كالاتي:

المطلب الثالث: دور التشريعات الدولية في مكافحة جرائم الارهاب المعلوماتي (الالكتروني)

لقد طورت الكيانات الارهابية من قدراتها التدميرية والتخريبية بالاستفادة من التكنولوجيا الحديثة وأصبحت تستعمل الشبكة العنكبوتية والانترنت وهو ما يعرف بالإرهاب الدولي الإلكتروني الذي يعتبر من أخطر انواع الارهاب في العصر الحديث نظرا لاتساع نطاق استخدام التكنولوجية الحديثة في العالم ولقد سعت الدول المتقدمة في يومنا هذا بدراسة الإرهاب الدولي الإلكتروني وطرق مكافحته عن طريق التشريعات الدولية التي سنتناولها كالاتي:

الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الارهاب الدولي.

١- **اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية لعام ٢٠٠١:** تعد أول معاهدة دولية بشأن الجرائم التي تُرتكب عبر الإنترنت وشبكات الكمبيوتر الأخرى ، وتتعامل بشكل خاص مع انتهاك حقوق النشر والاحتيال على الكمبيوتر واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وانتهاكات أمن الشبكات. وهي اول معاهدة ملزمة متعددة الجنسيات "لفهم معالجة الجريمة السيبرانية بحذافيرها" وكان لها تاثير كبير على التشريعات الدولية لمكافحة الإرهاب[٤٤]. حيث وقت عليها ثلاثون دولة في بودابست وكان من الموقعين (٢٦) دولة من مجلس اوربا، اضافة الى الولايات المتحدة وكندا واليابان وجنوب افريقيا، بينما امتنعت (١٧) دولة اوربية عن التوقيع، من بينها ايرلندا والدنمارك ودخلت حيز التنفيذ في يوليو عام ٢٠٠٤[٤٥].

٢- **اتفاقية واشنطن لمنع وقمع الارهاب لعام ١٩٧١:** ادانت هذه الاتفاقية جرائم الارهاب خاصة جرائم الخطف والابتزاز المرتبطة بها بوصفها جرائم ضد الانسانية[٤٦].

٣- **اتفاقية جنيف 1937:** طبقا للمادة الأولى من الاتفاقية بشأن منع الإرهاب والمعاقبة عليه وهي المحاولة الدولية الأولى التي تعالج ظاهرة الإرهاب من الناحية التشريعية موجهة ضد دولة من الدول ويقصد بها او يراد منها خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين او مجموعة من الأشخاص او الجمهور العام وتضيف المادة أن على الدول الأطراف التدرج في

تشريعاتها ومنها الأفعال الاتية كجرائم إرهابية وفق المادة الأولى إذ ارتكبت على إقليمها ووجهت ضد رؤساء الدول إضافة إلى الملوك وخلفائهم وأولياء عهدهم[٤٧].

٤- **اتفاقية طوكيو في سنة ١٩٦٣:** تعد أول اتفاقية دولية تناولت موضوع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات، وكانت نتيجة للجهود التي بذلت من قبل الدول والهيئات الدولية، وعلى وجه الخصوص المنظمة الدولية للطيران المدني والتي بادرت بالدعوة لعقد مؤتمر دولي في طوكيو للنظر بمشروع اتفاقية تجرم الافعال التي ترتكب على متن الطائرات، وتمت الموافقة على مشروع الاتفاقية بعد اجراء بعض من التعديلات على احكام الاتفاقية[٤٨].

٥- **اتفاقيه لاهاي لسنة ١٩٧٠** دخلت حيز التنفيذ ١٩٧١/١٠/١٤ وتم التوقيع عليها في ١٩٧٠/١٢/١٦ وأنظمة اليها ١٧٤ دولة وجاءت حول منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات او استعمال التهديد او العنف او اي شكل من الأشكال الارهابية الأخرى[٤٩].

٦- **اتفاقية مونتريال لسنة:** تم التوقيع عليها بتاريخ ١٩٧١/٩/٢٣ واصبحت نافذة سنه ١٩٧٣ وجاءت هذه الاتفاقية ضمن تجريم الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني واستعمال العنف ضد شخص موجود على متن الطائرة او العمل على تدميرها أو إتلاف المنشآت الملاحية الجوية او التبليغ بمعلومات كاذبة معرضا بذلك سلامة الطائرات للخطر[٥٠].

٧- اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٢: تحدثت الاتفاقية عن اعمال الارهاب والقرصنة والعنف الموجة ضد الطائرات والسفن الخاصة او ماعليها من اشخاص او ممتلكات وهي نوع من انواع الارهاب الذي نصت عليه المادة الثالثة من مشروع هارفرد لعام ١٩٣٣[٥١]

الفرع الثاني: القرارات الدولية لمجلس الامن لمكافحة الارهاب الدولي

من ضمن الآليات التشريعية والتي تدخل ضمن التدابير الوقائية في هرم الأنشطة والأعمال المرتكبة من قبل الإرهابين صدور مجموعة من القرارات من قبل مجلس الأمن لإدانة الإرهاب نذكر منها:

١-**القرار رقم ٢٦٩ سنه ١٩٩٩** يبين هذا القرار موقف مجلس الامن في مكافحة الارهاب وتناوله لبعض المسائل الهامة والمتمثلة بالأعمال المرتكبة والاساليب والممارسات بوصفها اعمال اجرامية. كما اقر بان بعض الاعمال الإرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين نظرا لطبيعة جسامتها وخطورتها.

التأكيد على دور الأمم المتحدة على حماية الشرعية الدولية في الاضطلاع بدور رئيسي لمكافحة الإرهاب(٥٢).

٢-القرار المرقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٠١: يحمل هذا القر تحول في طياته بداية نظرة جديدة للإرهاب كونه مقترفا لهجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ على أمريكا ورفق هذا التطور في العمليات الارهابية رد فعل المجتمع الدولي ممثلا بالأمم وتحديدا مجلس الامن الذي استشعر هذا الخطر الداهم الذي يتعدى حتى للدول الكبرى وأنها ليست بمنأى عن الاعمال الارهابية وهذا القرار ذو اهمية بالغة في مكافحة الارهاب الدولي كونه صدر في مناخ دولي استثنائي وقد صدر بموجب الفصل السابع في الميثاق وبالإجماع وجاء بمجموعة من الاجراءات الملزمة بمقتضيات السلم والامن الدوليين(٥٣).

٣-القرار رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٣: الذي اتخذه مجلس الآمن في جلستيه ٧٠٨٦ المنعقدة في ٢٠١٣/٢/١٧ الذي أشار بان (الارهاب بشتى اشكاله ومظاهره يشكل واحد من أخطر التهديدات للسلام والامن الدوليين وأثر اي عمل ارهابي هو عمل اجرامي لا مبرر له بغض النظر عن دوافعه وتوقيته هو ومرتكبه)(٥٤).

٤-**القرار المرقم ٢١٧٨ سنة ٢٠١٤** الذي اتخذه مجلس الآمن في جلستيه المنعقدة في ٢٠١٤ يعرب عن قلقه إزاء تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب الى جانب كيانات من قبل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة(٥٥).

٥- القرار المرقم ٢٢٤٩ سنة ٢٠١٥ الذي اتخذه مجلس الآمن في جلستيه المنعقدة في ٢٠١٥ الذي يدين التهديدات الهجمات الارهابية باسم داعش وقد عقد العزم ان يحارب بكل الوسائل هذا الخطر غير المسبوق الذي يهدد الامن والسلم الدوليين(٥٦).

الفرع الثالث: القرارات واللوائح الدولية لمنظمة الامم المتحدة(٥٧):

الى جانب الاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة الامم المتحدة وما سبقها في عصبة الامم المتحدة التي كان لها السبق في تشريع اول اتفاقية دولية لمنع الارهاب والمعاقب عليه المتعلقة بالجوانب الشرعية والوقائية لمنع الارهاب ومكافحته. فقد قامت الامم المتحدة منذ تأسيسها عام ١٩٤٥ وبفروعها العاملة بتبني عدت قرارات وتشريعات بشأن مكافحة الارهاب بواسطة اللجنة السادسة عن طريق التقارير والدراسات المتضمنة إجراءات المنع، والوقاية من الارهاب. وقد كلفت الجمعية العامة من تأريخ

١٩٧٢/١٢/٩ بناء على طلب من الامين العام الجنة السادسة بدراسة اساليب منع الارهاب الدولي وقد اصدرت الجمعية العامة عدة قرارات منها القرار المرقم (٣٠٣٤) عام ١٩٧٢ والقرار المرقم (١٤٧/٣٢) عام ١٩٧٧ القرار المرقم (١٤٥/٣٤) عام ١٩٧٩ والقرار المرقم (٢٧٣٤) عام ١٩٧٤ والقرار المرقم (٦١/٤٠) عام ١٩٨٥ والقرار المرقم(٥٩/٤٢) عام ١٩٨٧ و القرار المرقم(٤٤/٢٩) لعام ١٩٨٩ والقرار المرقم(٤١١/٤٨) لعام ١٩٩٣ وما بعد التسعينات اتخذت تدابير عملية في اللجنة السادسة للقضاء على الارهاب واصدرت قرارين مهمين الاول (١٦٤/٥٢) في عام١٩٩٧ لاعتماد اتفاقية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل والثاني (١٠٨/٥٣) عام ١٩٩٨ الخاص بصياغة اتفاقية دولية للإرهاب النووي. والقرار المرقم (٨٨/٥٦) في عام ٢٠٠١ جميع هذه القرارات تدعو الى وضع اتفاقية شاملة بشأن الارهاب الدولي وقمع الارهاب النووي[٥٨].

الخاتمة

الاستنتاجات:

من خلال الدراسة نستنتج ما يلي:

١- لا يوجد حتى الآن تعريف شامل قاطع مانع للإرهاب والأعمال الإرهابية

٢- يعد الإرهاب العابر للحدود من أخطر الأعمال التي تهدد الإنسانية.

٣- ما زال الخلط مستمر بين الأعمال المشروعة في الدفاع عن النفس والأعمال الإرهابية.

٤- تحاول القوى الكبرى تغليب مصالحها على مصالح الدول الأخرى مثل قانون جاستا والمنهج المرجعي لحلف الناتو في مكافحة الإرهاب.

٥- ما تزال المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والتطرف الديني والبطالة والفقر من محفزات الأعمال الإرهابية وحاضنا لها.

٦- مهما بلغت الإجراءات الاحترازية لمنع الإرهاب فلا يمكنها وقف تلك الأعمال بشكل نهائي.

التوصيات:

من خلال الدراسة ، وبهدف مكافحة الإرهاب العابر للحدود يمكن أن نوصي بما يلي:

١- الفكر الإرهابي لا يهزمه إلا فكر أقوى منه يفرض وجوده ويلغي الإرهاب.

٢-ضرورة التضافر الدولي لإلغاء الفقر و نشر التعليم والثقافة و توفير العناية الطبية.

٣- إصدار تعريف واضح وشامل للإرهاب والتمييز بين العمل الإرهابي والحق المشروع في الدفاع عن النفس

٤- مكافحة التطرف الديني بكل أشكاله وإغلاق المحطات الإعلامية وحيدة اللون التي ترعى التطرف.

٥- الحوار بين الأديان والتقريب الثقافي بين الغرب والشرق والشمال والجنوب.

٦- التنمية الاقتصادية في المناطق الفقيرة والمتخلفة للتخفيف من الهجرة.

الهوامش:

[١] سورة الأعراف، الآية (١٥٤).

[٢] سورة الانفال، الآية (٦٠).

[٣] د. نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفق قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٠.

[٤] القاضي عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الارهاب في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١١١.

[٥] القاضي عامر مرعي حسن الربيعي، مصدر سابق، ص١١٢

[٦] نعمة علي حسين، مشكلة الارهاب الدولي، مركز البحوث والمعلومات، بغداد، ١٩٨٤، ص١١١.

[٧] هيثم عبد السلام محمد، الارهاب في ضوء الفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية الفقه واصوله، جامعة صدام للعلوم الاسلامية سابقا، النهرين حاليا، ٢٠٠٠، ص٥٦.

[٨] القانون الاتحادي الروسي بشأن مكافحة الإرهاب، المادة٣، فقره١، اعتمد من قبل مجلس الدوما في ٢٦/شباط/٢٠٠٦.

[٩] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية (الجريمة عبر الانترنيت)، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنيت، كلية الشريعة والقانون، بجامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠، ص١٢.

[١٠] د. محمد القبوصي، التعريف بالحاسوب، ط١، دار حزين للنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص١٥.

[١١] ياسمينة شاشوة، الإرهاب الالكتروني بين مخاطرة واليات مكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، ٢٠١٩، ص١٢.

[2] James A. Lewis, "Sovereignty and the role of Government in Cyberspace", Center for Strategic and international Studies Journal, Spring Summer, Vol. XVI, Issue II, 2010, p.56. نقلا عن د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي، الهجمات السيبرانية دراسة قانونية تحليلية بشأن تحديات تنظيمها المعاصر، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص١٣.

[13] لبنى خميس مهدي و ا.د تغريد صفاء مهدي، أثر السيبرانية في تطور القوة، مجلة حمورابي للدراسات، المجلد٨، العدد٣٣-٣٤، الناشر، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العراق، سنة النشر ٢٠٢٠، ص١٤٩.

[١٤] د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي، مصدر سابق، ص١٦.

[15] د حامد محمد علي البلداوي، مواجهة الحرب السيبرانية في قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة الجامعة العراقية، المجلد٥٧، ج٢، سنة النشر ٢٠٢٢، ص٣٧٢.

[١٦] د احمد عبيس نعمة الفتلاوي، الهجمات السيبرانية مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثامنة، سنة النشر ٢٠١٦، ص٦١٦.

[١٧] محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٣٥.

[١٨] مصدر نفسه، ص٧.

[١٩] د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالي في التشريع المقارن، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص١٠.

[٢٠] عبد الوهاب حنظل فارس، الوسائل العلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنائي، بحث مقدم الى المعهد القضائي العراقي، جزء من متطلبات الدراسة للمرحلة الثانية، بأشراف القاضي مازن عبد المهدي محمد، نائب رئيس محكمة استئناف كربلاء الاتحادية، ٢٠١٠، ص٥٦.

[٢١] Лебедева, М. М, Мировая политика, М. Аспект Пресс, 2004, С,162

[٢٢] Быков, О. Н, Международные отношения, трансформация глобальной структуры, М. Наука, 2003, с,15

[٢٣] عدلي محمد عبد الكرخي، جريمة الإرهاب عبر الوسائل الالكترونية في القانونيين اللبناني والعراقي، رسالة ماجستير في كلية الحقوق، لبنان، ٢٠١٨، ص٢٢.

[٢٤] د. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنيت (الجرائم المعلوماتية)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٧، ص٣٤٦

[٢٥] ا.د. شيماء عادل فاضل، الإرهاب المعلوماتي بين رؤى الواقع وتطلعات المواجهة (العراق انموذجاً)، بحث منشور في مجلة الدنانير، الجامعة العراقية، العدد الثالث عشر، بغداد، ٢٠١٨، ص٦٣٦.

[٢٦] د. عمار عباس الحسيني، مصدر سابق، ص٣٤٥.

[٢٧] د. اسماء بنت عبدالعزيز الحسين، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف (دراسة تحليلية)، المكتبة الشاملة، ٢٠٠٣، ص١٠، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.shamela.ws.com اخر دخول ٢٠٢٣/٤/٢٤.

[٢٨] د. صلاح هادي الفتلاوي، جريمة الإرهاب الالكتروني، ٢٠١٦، ص١٢، بحث منشور على موقع المجلات الأكاديمية العراقية الالكترونية، على الموقع www.iasj.net تاريخ اخر دخول ٢٠٢٣/٤/٢٥.

[٢٩] د. أسماء بنت عبد العزيز الحسين، مصدر سابق، ص١٠.

[٣٠] د. هروال هبه نبيلة، جرائم الانترنيت (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٤، ص٣٣١.

[٣١] د. عمار عباس الحسيني، مصدر سابق، ص٣٤٧.

[٣٢] د. نبيل العبيدي والقاضي. عواد العبيدي، مدى ملائمة التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب الدولي مع السياسة الجنائية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٩، ص٥٤.

[٣٣] د. عبد الجليل إسماعيل حسن، الإرهاب الإلكتروني في القانون الدولي (الماهية والجزاء)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠، ص٧١

[٣٤] ينظر المادة (٧ / أولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٣٥] د صلاح هادي الفتلاوي، جريمة الإرهاب الإلكتروني، ٢٠١٦، ص١٦.

[٣٦] ينظر نص المادة (الثانية) من قانو ن مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

[٣٧] ينظر نص المادة (١٤٧) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

[٣٨] ينظر نص المادة (٣/أ) من قانون منع الارهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

[٣٩] ينظر نص المادة (١٠) من قانون أنظمة المعلومات المؤقت رقم(٣٠) لسنة ٢٠١٠.

[٤٠] ينظر نص المادة (٤) من قانون أنظمة المعلومات المؤقت رقم(٣٠) لسنة ٢٠١٠.

[٤١] ينظر نص المادة (٧/ و) من قانون منع الإرهاب الأردني رقم(٥٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

[٤٢] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فينا، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، نيويورك، ٢٠٠٩. دراسة منشورة على الموقع الالكتروني https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/ ، اخر دخول ٢٠٢٣/١١/١٩

[٤٣] جمال زايد هلال أبو العين، الإرهاب واحكام القانون الدولي، جامعة الدول العربية، المطبعة العامة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٣

[1] Dr. chat le Nguyen, Dr. Wilfred Golman Diffusion of the Budapest Convention on cybercrime and the development 0f cybercrime legislation in pacific Island countries: , law on the books, vs "law in action" computer law and security review n40 (2021), p02.

[٤٥] عزام الحيط عادل، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٩، ص٣٨١-٣٨٢.

[٤٦] د سلوى احمد ميدان، الإرهاب والجهود الدولية لمكافحته، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد، العدد، ١٧ لسنة ٢٠١٦، ص٩٤

[٤٧] المادة الأولى من اتفاقية جنيف الخاصة بمنع الإرهاب لعام ١٩٣٧.

[٤٨] د هارون اروان، اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ نصف قرن من التطبيق، اية حماية للطيران المدني، بحث منشور في مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، ٢٠١٧

[٤٩] المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧١. للمزيد ينظر د محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: وثائق ومعاهدات دولية، عمان، ١٩٧٨، ص ١٤٤-١٥٢.

[٥٠] د محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص١٥٢ وما بعدها.

[٥١] د رياض احمد خلف، المشاكل الحديثة للتعاون الدولي في مكافحة الارهاب البحري والقرصنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد، الثالث عشر، العدد، ٤٥، عام٢٠٢٣ ص٥٧٣

[٥٢] الأمم المتحدة، لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الامن، المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، رقم القرار ٢٦٩ لسنه ١٩٩٩.

[٥٣] الأمم المتحدة، لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الامن، المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، رقم القرار ٣٧٣ لسنة ٢٠٠١.

[٥٤] الأمم المتحدة، لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الامن، المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، رقم القرار ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٣.

[٥٥] الأمم المتحدة، لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الامن، المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، رقم القرار ٢١٧٨ لسنة ٢٠١٤.

[٥٦] الأمم المتحدة، لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الامن، المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، رقم القرار ٢٢٤٩ لسنة ٢٠١٥.

[٥٧] الأمم المتحدة، القرارات واللوائح الدولية لمنظمة الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الإرهاب.

[٥٨] م. خضير ياسين الغانمي، ظاهرت الإرهاب الدولي ..العوامل الدافعة وكيفية معالجتها، بحث منشور في مجلة اهل البيت عليهم السلام، العدد السادس عشر، ص٣١٧-٣٢١.

المراجع

أولا: القران الكريم

ثانياً: الكتب

١- د. أبو الوفا محمد ابو الوفا، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٧.

٢- د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي، الهجمات السيبرانية دراسة قانونية تحليلية بشأن تحديات تنظيمها المعاصر، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.
٣- احمد عطية الله، القاموس السياسي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨
٤- القاضي عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الارهاب في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.
٥- جمال زايد هلال أبو العين، الإرهاب واحكام القانون الدولي، جامعة الدول العربية، المطبعة العامة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٤
٦- د صلاح هادي الفتلاوي، جريمة الإرهاب الإلكتروني، ٢٠١٦
٧- د. عبد الجليل إسماعيل حسن، الإرهاب الإلكتروني في القانون الدولي (الماهية والجزاء)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠
٨- عزام الحيط عادل، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٩.
٩- د. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنيت (الجرائم المعلوماتية)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٧.
١٠- ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنيت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعية، طبعة ٢٠٠٤.
١١- د. محمد القبوصي، التعريف بالحاسوب، ط١، دار حزين للنشر، عمان، ٢٠٠٠.
١٢- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤،
١٣- د. نبيل العبيدي والقاضي. عواد العبيدي، مدى ملائمة التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب الدولي مع السياسة الجنائية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٩

١٤- د. نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفق قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٨.

١٥- د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالي في التشريع المقارن، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٢

ثالثاً: الاطاريح والرسائل الجامعية

١- عبد الجبار رشيد احمد الجميلي، رسالة ماجستير، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠١٠.

٢- عدلي محمد عبد الكرخي، جريمة الإرهاب عبر الوسائل الالكترونية في القانونيين اللبناني والعراقي، رسالة ماجستير في كلية الحقوق، لبنان، ٢٠١٨.

٣- هيثم عبد السلام محمد، الارهاب في ضوء الفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية الفقه واصوله، جامعة صدام للعلوم الاسلامية سابقا، النهرين حاليا، ٢٠٠٠.

٤- ياسمينة شاشوة، الإرهاب الالكتروني بين مخاطرة واليات مكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، ٢٠١٩.

٥- د. هروال هبه نبيلة، جرائم الانترنيت (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٤.

رابعاً البحوث القانونية:

١- د احمد عبيس نعمة الفتلاوي، الهجمات السيبرانية مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثامنة، سنة النشر ٢٠١٦

٢- م.م. احمد علي محمد عبد الله و د. عمر محمد علي و د. وليد خضر كافي، مفهوم الإرهاب الالكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، الجزء٢، المجلد٦، العدد١، ٢٠٢١

٣- د حامد محمد علي البلداوي، مواجهة الحرب السيبرانية في قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة الجامعة العراقية، المجلد٥٧، ج٢، سنة النشر ٢٠٢٢.

٤- م. خضير ياسين الغانمي، ظاهرت الإرهاب الدولي ..العوامل الدافعة وكيفية معالجتها، بحث منشور في مجلة اهل البيت عليهم السلام، العدد السادس عشر.

٥- د رياض احمد خلف، المشاكل الحديثة للتعاون الدولي في مكافحة الارهاب البحري والقرصنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد، الثالث عشر، العدد، ٤٥، عام٢٠٢٣.

٦- د سلوى احمد ميدان، الإرهاب والجهود الدولية لمكافحته، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد، العدد، ١٧ لسنة ٢٠١٦.

٧- د. شيماء عادل فاضل، الإرهاب المعلوماتي بين رؤى الواقع وتطلعات المواجهة (العراق انموذجاً)، بحث منشور في مجلة الدنانير، الجامعة العراقية، العدد الثالث عشر، بغداد، ٢٠١٨.

٨-

٩- عبد الوهاب حنظل فارس، الوسائل العلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنائي، بحث مقدم الى المعهد القضائي العراقي، جزء من متطلبات الدراسة للمرحلة الثانية، بأشراف القاضي مازن عبد المهدي محمد، نائب رئيس محكمة استئناف كربلاء الاتحادية، ٢٠١٠.

١٠- لبنى خميس مهدي و ا.د تغريد صفاء مهدي، أثر السيبرانية في تطور القوة، مجلة حمورابي للدراسات، المجلد٨، العدد٣٣-٣٤، الناشر، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العراق، سنة النشر ٢٠٢٠.

١١- د محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: وثائق ومعاهدات دولية، عمان، ١٩٧٨.

١٢- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية (الجريمة عبر الانترنيت)، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنيت، كلية الشريعة والقانون، بجامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠.

١٣- نعمة علي حسين، مشكلة الارهاب الدولي، مركز البحوث والمعلومات، بغداد، ١٩٨٤.

١٤- د هارون اروان، اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ نصف قرن من التطبيق، اية حماية للطيران المدني، بحث منشور في مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، ٢٠١٧

القوانين والأنظمة والتعليمات

١- القانون الاتحادي الروسي بشأن مكافحة الإرهاب، المادة٣، فقره١، اعتمد من قبل مجلس الدوما في ٢٦/شباط/٢٠٠٦.

٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٣- قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣)لسنة ٢٠٠٥.

٤- مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١١

٥- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٦- قانون منع الارهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

٧- قانون أنظمة المعلومات المؤقت رقم(٣٠) لسنة ٢٠١٠.

الاتفاقيات الدولية والقرارات الأممية الصادرة عن الأمم المتحدة

١- اتفاقية جنيف الخاصة بمنع الإرهاب لعام ١٩٣٧.

٢- اتفاقية لاهاي لسنة١٩٧١.

٣- قرارات الأمم المتحدة، لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الامن.

المصادر الأجنبية

1- Dr. chat le Nguyen, Dr. Wilfred Golman Diffusion of the Budapest Convention on cybercrime and the development 0f cybercrime legislation in pacific Island countries: , law on the books, vs "law in action" computer law and security review n40 (2021), p02.

2-James A. Lewis, "Sovereignty and the role of Government in Cyberspace", Center for Strategic and international Studies Journal, Spring Summer, Vol. XVI, Issue II, 2010.

3 - Лебедева, М. М, Мировая политика, М. Аспект Пресс, 2004, С,16

4-Быков, О. Н, Международные отношения, трансформация глобальной структуры, М. Наука, 2003, с,15

مواقع الانترنيت

١- د. اسماء بنت عبدالعزيز الحسين، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف (دراسة تحليلية)، المكتبة الشاملة، ٢٠٠٣، ص١٠، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.shamela.ws.com اخر دخول ٢٠٢٣/٤/٢٤.

٢- د. صلاح هادي الفتلاوي، جريمة الإرهاب الالكتروني، ٢٠١٦، ص١٢، بحث منشور على موقع المجلات الأكاديمية العراقية الالكترونية، على الموقع www.iasj.net تاريخ اخر دخول ٢٠٢٣/٤/٢٥.

٣- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فينا، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، نيويورك، ٢٠٠٩. دراسة منشورة على الموقع الالكتروني https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/ ، اخر دخول ٢٠٢٣/١١/١٩